كليه القانون
جامعة القادسيه

ترسيخ فكرة المواطنة اساس بناء الدولة المعاصرة

بحث تقدم به

أ . م .د علي نجيب حمزه الحسيني

ترسيخ فكرة المواطنة اساس بناء الدولة المعاصرة

المقدمة

جاء مصطلح المواطنة وهو مصطلح قانوني وسياسي معناه الرابطه القانونيه بين الشخص والسلطه الحاكمه في الاقليم الذي يسكن فيه الشخص وهو مرادف لاصلاح وطن الشخص الدائم وللمواطن عناصر منها السكن او المعيشه وكذلك العامل المعنوي وتنميه الشخص في ان يبقى ساكنا في الاقليم بصوره دائمه فالماده (٢٤)من القانون المدني العراقي تعرف الموطن بانه (هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده بصفه دائمه او مؤقته ومجرد انتماء الشخص الى وطن معين فانه يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات ويكون المواطنون متساوين امام القانون في كل قضاياهم بما في ذلك ظه ور الموطن في حاله تنازع القوانين والاختصاص الدولي والجنسيه وماينسحب على ذلك من قضايا الاحوال الشخصيه كالزواج والطلاق وغيرها ، حيث ان بعض الدول تعتمد الجنسيه كاساس لحكم مسائل الاحوال الشخصيه بينما هناك دول اخرى تعتمد قانون الموطن كاساس لاعتماد تلك المسائل و من المعلوم ان فكره المواطنه موغله في القدم حيث وردت اشارات وعبارات في القوانين القديمه كقانون حمورابي والقوانين العراقيه القديمه توضح فكره الوطن والمواطنه والانتماء كما ان القوانين الرومانيه واليونانيه اشارت الى المواطنين بصوره واضحه حيث فرقت بين المواطن ا لاصلي وبين الاجنبي المقيم على ارضها حيث اخضعت المواطن الاصلي الى قانون يسمى قانون الاثني عشر اما الاجنبي المقيم على ارض الدوله فاخضعته الى قانون يسمى قانون الشعوب ، وميزت في الحقوق والواجبات ومسائل الاحوال الشخصيه بين من يقيم بصفه مواطن اصلي وبين من يخضع ل قانون الشعوب من الاجانب المقيمين في ارض الوطن كذلك فان مسله حمورابي اشارت الى حقوق وواجبات المواطن وبينت المسائل الشخصيه للمواطن . كما ان الشريعه الاسلاميه والقوانين الوضعيه والاتفاقات الدوليه اكدت على مفهوم المواطنه والمساواه في الحقوق والواجبات بين الموا طنين من المشاكل التي تواجه الشعوب والامم تعدد

الانتماءات والولاءات ، ولعل ذلك يرجع الى اساس نشأه المجتمعات التي بدأت بالفرد ثم الجماعات وبعدها الاسره ثم نشأت العشيره وبعدها القريه والمدينه وكانت اوائل الانتماءات هو الانتماء للاسره ، لكن اشد الولاءات هي الو لاءات القبليه نظرا لما تمثله من قوه ومنفعه وامان للفرد واسرته في فتره من فترات تطور نشوء المجتمعات،

ان من مقومات الدوله المعاصره الارض والشعب والسلطه الا ان التاريخ اثبت ان معظم الامم التي تصنف حاليا ضمن العالم الثالث اكثر التساقا بقيمها القبليه والعشائري ه ، بينما الدول الاكثر تقدما هي التي ذابت فيها كافه الانتماءات القبليه والدينيه والقوميه والاثنيه وظهرت فيها وبقوة فكرة المواطنه كمبدأ دستوري مسلم به يمثل قيمه للوطن الواحد رغم ان المواطنه لاتعني الغاء الخصوصيه الدينيه والمذهبيه والقوميه والاثنيه لابناء ال شعب ، بل تعني ان المواطنه هي الاسمى والاكبر والاشمل من كل الانتماءات ، ولهذا ركزت الشعوب على النص في دساتيرها على هذا المبدأ ونصت عليه معظم القوانين الوضعيه الداخليه لمعظم دول العالم بل ان الشرائع السماويه ومنها الشريعه الاسلاميه الغراء اكدت على فكره المواطنه قبل كل التشريعات حيث قال تعالى (يأأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفو ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[1] كما اشارت السنة النبويه الشريفه على هذا المبدأ حيث قال الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم (لافضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى)وقال عليه السلام (الناس سواسيه كأسنان المشط) [2] والمواطنه في الشريعه الاسلاميه شملت المسلمين وغيرهم من ابناء الديانات الاخرى الذين يسكنون دار الاسلام والذين اطلق عليهم الذميين حيث اعتبرتهم الشريعه مواطنين عاديين يتمتعون بالحقوق والواجبات اسوة بالمواطنين المسلمين وتركت لهم حريه الرأي والعقيده مادامو مواطنين صالحين حيث قال تعالى (لااكراه في الدين) [3]، كما نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

(١) سورة الحجرات الايه ١٣.
(٢) د. محمد رواس قلعجي ، من روح القرآن ، نشر وتوزيع مكتبه حلب ١٩٩٨ ص١١٥.
(٣) سوره البقره الايه ٢٥٦ .

على ان (العراقيين متساوين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او الاصل او الدين او ا لمذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[٤] وجاء نص الماده الخامسه عشرة من الدستور لينص على ان (لكل فرد الحق في الحياه او الامن والحريه ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهه قضائيه مختصه) وهناك نصوص كثيره اخرى سنعرضها في سياق البحث تؤكد وترسخ فكرة المواطنه باعتبارها الاساس في بناء الدوله المعاصره ، ولاهمية فكرة المواطنه وايمانا من العالم المتحضر باهميتها في استقرار الشعوب واشاعه روح التعايش المشترك بين الثقافات المختلطه في المجتمع الواحد ف قد نصت عليها المواثيق الدوليه واعلانات حقوق الانسان والمواطن ومااوضحته المنظمات الدوليه [٥] وبينت ضرورة الالتزام بالحريات العامه ومنها الحريات المذهبيه ، وتاسيسا على ماتقدم ولاهمية مبدأ المواطنه في بناء الدوله المعاصره فقد قسمنا البحث الى اربع مطالب الاول خصصناه الى المواطنه في الشريعه الاسلاميه والثاني جعلناه الى المواطنه في المواثيق الدوليه اما الثالث فقد جعلناه الى المواطنه في الدستور العراقي النافذ والرابع بينا فيه دور المواطنه في بناء الدوله المعاصره وحمايتها ثم انتهينا بخاتمه تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها في البحث .

المطلب الاول

المواطنه في الشريعه الاسلاميه

يعتبر مبدأ المساواة والعداله في الشريعه الاسلاميه من المبادئ الاساسيه التي تحكم حياة المسلمين وغيرهم .وتركت الشريعه الاسلاميه للمواطنين من غير المسلمين بالاضافه الى حرية العقيده حرية المعاملات في المسائل الشخصيه في دياناتهم وعقائدهم ، وهذا دليل على ان الشر يعه الاسلاميه اعتبرت المواطنين سواسيه وعليهم نفس الواجبات ولهم ذات الحقوق دون

(٤) الماده الرابعة عشر من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
(٥) د .محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدوليه المعنيه بحقوق الانسان ، المجلد الث اني ، دار الشروق ، القاهره ،٢٠٠٦ ص٢١٢ .

ان تجبرهم على اعتناق الاسلام ، مع بقائهم مواطنين صالحين [٦] وهذا يعني تمسكهم بالنظام العام في الدوله وعدم تعكير صفو الامن فهم يتمتعون بالحقوق المترتبه لهم ويلتزمون بالواجبات الملقاة على عاتقهم فالمساواة في الشريعه الاسلاميه هي مساواة انسانيه اولا وقبل كل شئ وتقسم الشريعه الاسلاميه الارض الى دارين دار السلم ودار الحرب فدار السلم للمسلمين جميعا ويدخل معهم الذميين من اصحاب الديانات الاخرى ومن لادين لهم وكل من يعيش بسلام في بلاد المسل مين وتتجلى في الشريعه المواطنه بأفضل صورها دون حدود جغرافيه او عرقيه او طائفيه او مذهبيه ودار الحرب كل من يحارب المسلمين ولا يكون على عهد سلم معهم [٧] .

ولقد ارتكزت فكرة المواطنه في الشريعه الاسلاميه على حرية التعبير والعقيده لان الله تعالى خلق الناس احرا ر فلا مكان للعبوديه في الشريعه الاسلاميه فالعبوديه لله وحده لانه المعبود الاحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فلا عباده لملك او ولي او صالح رغم ان البعض يتهم من يتقربون الى الله عن طريق الوسيله التي امر بها الباري عز وجل مصداقا في قوله تعالى (م ن ذا الذي يشفع عنده الا بأذنه) [٨] واول الشفعاء هو محمد صلى الله عليه واله وسلم ، وقدر تعلق الموضوع بالمواطنه في الشريعه الاسلاميه التي هي رابطه بين الانسان ووطنه هي اقوى ماتكون في نظر التشريع الاسلامي لكونها ترتبط بالايمان بالله واليوم الاخر وملائكته ورسله والقضاء والقدر خيره وشره والمواطنه في الاسلام تتطلب الوطن الذي يتسع للمسلمين وغيرهم شريطه تحقيق الاهداف الانسانيه الساميه التي جاء بها الاسلام من كرم وشجاعه ووفاء وصدق ومروءه واحترام الجار، ويتطلب الاسلام من الدوله الاسلاميه توفير الامان لكل من يسكنون في دار الاسلام من المسلمين او الذميين طالما كان الذميون مواطنين صالحين بغض النظر عن قوميتهم او اعراقهم او انتمائهم القبلي او العشائري [٩]ولهذا فان الانسان في دوله الاسلام يجب ان يشعر بالطمأنينه والامان حتى لو لم يكن مسلما وهنا تبرز صوره المواطنه في الاسلا م بااحلى صورها وظلت فكرة المواطنه في الشريعه الاسلاميه من تطور في

---

(٦) د.علي خضير حجي ، اسس بناء منهج التربيه الاسلاميه ، مجله الفكر الاسلامي المعاصر ، العدد الاول ، نيسان ٢٠٠٥ ص ٨٠ .

(٧) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعه الثالثه ، القاهره ، ١٩٧٥ ص٣٧ .

(٨) سورة البقره الايه ٢٥٥ .

(٩) محمد حسين فضل الله ،كتاب الجهاد ،دار الملاك للطباعه والنشر ، بيروت ١٩٩٨ ص٦٧ .

ظل نظريه تطور الاحكام الاسلاميه [١٠] التي تبين ان الاسلام صالح لكل زمان ومكان وان فكره المواطنه في الشريعه الاسلاميه كغيرها من المبادئ قابله للتطور والتكييف حسب الظروف الموضوعيه للزمان والمكان ، حيث اضحت الشعوب الاسلاميه تعيش في ظل حكومات ودول ولم يعد بالامكان جمع المسلمين جميعا في دوله واحده على ان هذه الدول المتعدده تطبق النظريه الاسلاميه بمفهومها العصري المتجدد المتطور .

تطور نظريه الاحكام الاسلاميه التي وضعها الفقهاء المسلمين اصلا لمواجهة الفكرة الخاطئه وهي وصف الاسلام الحنيف بالرجعيه بل ان الاسلام هو قمه التقدم في كافه المجالات الديمقراطيه والمدنيه وحقوق الانسان واكتساب العلم والمعرفه وكل مامن شأنه تحقيق الاهداف الاسلاميه التي توفر السعاده للفرد والمجتمع في الدنيا والاخره [١١] ومن هنا ظهرت فكرة المواطنه بشكلها المتجدد الذي يعتز فيها المواطن بوطنه الام رغم كونه يحمل مبادئ الاسلام الساميه ولذلك لايمنع من وجهة نظر نظرية تطور الاحكام الاسلاميه اختلاف التطبيقات التفصيليه لكل دوله عن الدول الاخرى مادامت الاسس والثوابت والمبادئ التي ترتكز عليها المواطنه ثابته ولهذا افتى الفقهاء المسلمون بحب الوطن والولاء له والتضحيه من اجله [١٢] ولعل ماتعرض له العراق في الوقت الحاضر من هجمه ارهابيه كبيره تكالبت فيها عليه كل المنظمات الارهابيه بأسم الاسلام وهو منها براء للنيل من وحده الوطن وتفكيك نسيجه الاجتماعي ووقوف المراجع الكرام وعلى رأسهم المرجع الاعلى السيد السيستاني حفظه الله باصدار الفتوى للدفاع عن العراق وان من يستشهد دون ارضه فهو شهيد وعلى اساسها تشكل الحشد الشعبي ولولا هذه الفتوى والحشد الذي تأسس استنادا اليها لكان العراق في اسوأ حالاته لاسامح الله ، والانصاف والموضوعيه يفرض علينا القول ان فتوى الدفاع عن الوطن صدرت ايضا من كافة مراجع ال مسلمين من غير اتباع اهل البيت وبذلك فان الاسلام يجعل الارتباط وثيقا بين الايمان والمواطنه ويجعل التمسك بالوطن معيارا لقوه الايمان .

المطلب الثاني

(١٠) عماد الدين محمد بن علي الطوسي ، الوسيله الى نيل الفضيله ،مطبعه الاداب ، الطبعه الثالثه . النجف الاشرف ١٩٨٧ ص١٠٩ .

(١١) د.مصطفى محمود ،العلم يدعو للايمان ، دار المطبوعات الجامعيه ، القاهره ٢٠٠٤ ص ٥٣ .

(١٢) عماد الدين محمد بن علي الطوسي ، الوسيله الى نيل الفضيله ، المصدر السابق ص ١٥١ .

المواطنه في المواثيق الدوليه

لقد اكدت الوثائق الدوليه واعلانات حقوق الانسان والمواطن ومابينته المنظمات الدولي ه والاقليميه على مبدأ المساواة امام القانون وفقا المواطنه وبينت ضروره الالتزام بالحريات العامه ومنها الحريات الشخصيه حيث بينت وثيقه اعلان الاستقلال الامريكيه الصادره عام ١٧٧٦ مبادئ العدل والحريه اما مبدأ المساواة فلم يكن متبلور انذاك بشكله الحالي ، لذلك فا ن وثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادره عام ١٧٨٩ اكدت بشكل صريح على المواطنه والمساواة امام القانون والحريه وكانت هذه الوثيقه اكثر تطورا وتاكيدا لفكرة المساواة امام القانون من وثيقه اعلان الاستقلال الامريكيه [١٣]كما ان عصبة الامم التي أنشأت بعد الحرب العالميه الاولى اكدت هي الاخرى على مبدأ المساواة ، الا ان منظمة الامم المتحده التي تاسست بعد الحرب العالميه الثانيه عام ١٩٤٥ نصت على المساواة بين الدول بشكلها النظري بالرغم من انها شخصت بعض الدول الكبرى كدول دائمة العضويه في مجلس الامن الدولي فكانت المساواة امام القانون الدولي نظريه اكثر مماهي واقعيه ، ولعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ اشار بشكل صريح على حق المواطنه والمساواة امام القانون حيث نص نص هذا الاعلان على ان (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامه والحقوق وقد وهبو عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء)

كما نص على حق الانسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغه او الدين او الرأي السياسي او الاصل الوطني او الثروة او الميلاد دون اي تفرقه بين الرجال والنساء ، ولن يكون

(١٣) د. منذر عنتباوي ، نظام حقوق الانسان في الامم المتحده ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ،دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٦ ص ٧٨ .

هنال ك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او المنطقه التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد او المنطقه مستقله او تحت الوصايه او غير متمتع بحكم ذاتي اوكانت سيادته خاضعه لاي قيد من القيود وكما نص على ان (كل الناس سواسية امام القانون لهم حق التمتع بحمايه متكافئه كما ان لهم جميعا الحق بالحمايه ضد اي تمييز) كما نص (الرجل والمرأه متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد بسبب العنصر او الجنسيه او الدين ولهما حقوق متساويه عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله ولايبرم عقد الزواج الابر ضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا اكراه فيه والاسره هي الوحده الطبيعيه الاساسيه للمجتمع وله الحق التمتع بحماية المجتمع والدوله) [١٤] ونصت الماده التاسعه عشرة من الاعلان ان لكل شخص الحق بحريه الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريه اعتناق الاراء دون ا ي تدخل واستقبال الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باي وسيله كانت دون تقييد بالحدود الجغرافيه ، من خلال النصوص السابقه يتبين لنا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ قد اكد على مفهوم المساواة امام القانون وعدم الفصل بين الحقوق والواجبات وان المج تمع مثلما يريد من الفرد التزامات فلابد ان يرتب لهذا الفرد حياة كريمه دون تفريق بين المواطنين مع اعطاء الحريه الكاملة لهم ليتبنو العقائد والاراء كما ان هذا الاعلان اكد على الحريات الشخصيه ومنها العلاقات الاسريه او الزوجيه وخضوع هذا الامر لاراده الطرفين كما اجاز الاعلان حريه التنقل والتعليم وتأسيس او المشاركه في منظمات المجتمع المدني التي تهدف الى المشاركه والمساهمه في بناء المجتمع وحريه تكوين النقابات المهنيه والتخصصيه والتي لاتتعارض مع حريات الاخرين وتؤكد الدعوه البناءه على قبول الرأي والرأي الاخر والحوار م عه من اجل رفاه واسعاد المجتمع .

---

(١٤)المواد الاولى والثانيه والسابعه والسادسه عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منشور بقرار الجمعيه العامه للامم المتحده رقم ٢١٧ العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ .

وقد ورد في ديباجه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ مايؤكد حقوق المواطنه حيث جاء فيها (ان الجمعيه العامه تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه كافه الشعوب والامم حتى يسعى كل هيئه وفرد في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربيه واتخاذ اجراءات مطرءه قوميه وعالميه لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصوره عالميه فعاله بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البق اع الخاضعه لسيطرتها) وقد نصت الماده السابعه من الاعلان على ان (كل الناس سواسيه امام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايه متكافئه دون اي تفريق) [١٥]وقد نص اعلان الامم المتحده للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣ في الماده السابعه الفقره ثانيا على ان (لكل انسان يتعرض في حقوقه وحرياته الاساسيه لاي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، حق التظلم من ذلك امام المحاكم الوطنيه المستقله المختصه التماسا للانصاف والحمايه الفعليين [١٦] ، يلاحظ من النصوص السابقه ان القانون الدولي سواء بالاعلانات الدوليه ا و العهود والمواثيق الدوليه اكد على المواطنه وحقوقها والحريات التي ينبغي ان يتمتع بها في بلده ، وبينت تلك المواثيق اهميه الرابطه بين الانسان وبلاده والعلاقه الروحيه بين الفرد ووطنه بحيث يصبح مستعدا للتضحيه من اجله ، ومن الحريات التي اكدتها المواثيق الدوليه للمواطن ماجاء في الماده الاولى للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ التي نصت على ان (لكل انسان له الحق في حريه التفكير والوجدان والدين ، ويشمل الحق في حريه التفكير والوجدان او الدين او المعتقد حريه ممارسه العباده او عقد الاجتماعات المتصله بدين او معتقد ما واقامة وصيانة اماكن لهذه الاغراض

---

(١٥) د. الشافعي محمد بشير ،ازمه حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، الهيئه العامه للكتاب ، القاهره ، ١٩٨٥ ص١٨ .

(١٦) د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، مكتبه النهضه العربيه ، القاهره ،٢٠٠٧ ص١٠٩ .

وكذلك حرية الاقامه وصيانة المؤسسات الخيريه او الانسانيه المناسبه وحريه تعليم الدين او المعتقد في اماكن مناسبه لهذه الاغراض وكذلك حرية مراعاة ايام الراحه والاحتفال بالاعياد واقامه الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص او المعتقد اضافه الى حرية كتابة واصدار وتوزيع منشورات حول المجالات المذكوره اضافه الى اقامة وادامة الاتصالات بالافراد والجماعات بشأن امور الدين او المعتقد على المستووين القومي والدولي [١٧]،

ان هذه النصوص توضح ان المواطنه اكدت عليها المواثيق الدوليه واعلانات حقوق الانسان اضافه الى اتفاقيه الحقوق السياسيه والاجتماعيه الصادره عام ١٩٦٦ وبذلك فأن رابطه المواطنه ركيزه اساسيه في بناء الدوله المعاصره نظرا لما تتحمله الدول من اعباء ومسؤوليات من اجل تحقيق متطلبات المواطنه التي نصت عليها المواثيق والاعراف الدوليه الى ما يتحمله المواطن من مسؤوليات وواجبات تجاه وطنه حيث ان المواطنه لم تعد فكره او رابطه محليه بل هي رابطه قوميه تنطلق من اهميه استقلال الدول وسيادتها على ارضها اضافه الى تطبيق القانون على مواطنيها حيث ان ارتباط المواطن بالدوله وان اعتباره من مواطنين الدوله يرتب عليه التزامات قانونيه وحقوق كما انه يحمل الدوله التي ينتمي اليها المواطن حقوق وواجبات [١٨] ، من الجدير بالذكر ان قضايا المواطن والوطن والجنسيه وتنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبيه كلها تدخل في اطار القانون الدولي الخاص وبذلك نصل الى نتيجه مفادها ان المواطنه ليست رابطه قانونيه او سياسيه فقط بل المواطنه رابطه روحيه ايضا ، ان ترسيخ المواطنه في البلاد من شأنه ان يقوي علاقاتهم بوطنهم وولائهم لارضهم ويدفع الافراد والجماعات في الوطن الذين ينتمون اليه ويبذلون

(١٧) د. منذر عنتباوي ،نظام حقوق الانسان في الامم المتحده ، المصدر السابق ص٨٧ .
(١٨) د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأه المعارف بالاسكندريه ٢٠٠٥ ص ١١٤ .

قصارى جهدهم من اجل رفعه وطنهم وتقدمه بغض النظر عن الان تماءات الفرعيه الاخرى ، ان المواطنه والانتماء للوطن تعتبر اسمى الانتماءات واكبرها واوسعها واكثرها شموليه لانها تسع لكل الانتماءات الفرعيه وهذا لايعني ان المواطنه تلغي رابطه الشخص بقوميته او دينه او عقيدته ، بل ان المواطنه تعني ان تذوب كل المسميات الفرعيه ت حت خيمة الوطن وعندما يتعرض الوطن للخطر لايكون للانتماءات الفرعيه وجود في الدول التي يشعر فيها المواطن بأنتمائه للوطن وهكذا فان المواطنه وسيله ارتباط وحمايه ودفاع في الدوله المعاصره وهو ارتباط روحي وقانوني وسياسي .

المطلب الثالث

المواطنه في الدستور العراقي النافذ

لقد اكدت معظم الدساتير في دول العالم المختلفه على مبدأ المواطنه والمساواة امام القانون وقد تضمنت تلك الدساتير نصوصا واضحه صريحه بهذا الخصوص فقد جاء في الباب الثاني والمتضمن الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مانصه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وجاء في هذا الدستور مانصه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحريه ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها وفقا للقانون وبنا ءا على قرار صادر من جهه قضائيه مختصه) ونص على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدوله اتخاذ الاجراءات اللازمه لتحقيق ذلك) ونص الدستور على (

لكل فرد الحق في الخصوصيه بمالايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامه) [١٩] ،

من ملاحظه هذه النصوص الدستوريه نرى ان العراقيين بمختلف انتمائاتهم الدينيه والمذهبيه والعرقيه والجغرافيه والاجتماعيه والوظيفيه متساوين في الحقوق والواجبات كما نص الدستور على الحق في الحريه الشخصيه ومنها مسائل الاحوال الشخصيه كالزواج والطلاق والمواريث والوصا يا والحضانه والنفقه . حيث ان هذا الحق في الخصوصيه لايتنافى مع مبدأ المساواة امام القانون بالنسبه الى كافة المواطنين ولايغير من هذا المبدأ ان يكون للمسلمين قانونا للاحوال الشخصيه وللمسيحيين قانونا اخر وللصابئه المندائيين قانونا ثالثا ولايمنع ان يكون هنالك ق انونا رابعا للطوائف والاقليات الاخرى حيث ان هذه القوانين ان شرعت [٢٠] فانها تكون مستنده على الدستور تؤكد مبدأ المساواة امام القانون الذي نص عليه الدستور كما انها تؤمن الحريات العامه ومنها حريه العقيده والرأي شرط ان لا تتعارض مع مبادئ الدستور او النظام العام والاداب ، والحق ان معظم الدساتير في الدول العربيه والاسلاميه والاوربيه كالدستور المصري والدستور الباكستاني والدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ او مايسمى بدستور الجمهوريه الفرنسيه الخامسه نص على مبدأ المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات واكدت على الحريات العامه منها الحريه في المسائل الشخصيه لكن بدرجات متفاوته تعكس ظروف تلك الدول الاجتماعيه والسياسيه والدينيه والعادات والتقاليد ودرجه الرقي والنضج السياسي لتلك الدول [٢١]لكن المهم انها جميعا تؤمن بمبدأ المواطنه والمساواة والعداله والحريه وقد شرعت قوانين كث يره في

(١٩) المواد الرابعه عشر والخامسه عشرة والسادسه عشر من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .

(٢٠) يلاحظ قانون الديانات المسيحيه والايزيديه والصابئه المندائيه رقم ٥٨ لسنه ٢٠١٢ .

(٢١) د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمه السياسيه في مصر ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٢ ص١١٨ .

القضايا والمعاملات الماليه والقضايا الشخصيه والتجاريه
ممايؤكد تلك المبادئ ،

فقد ورد على سبيل المثال في الدستور المصري لعام ٢٠١٢
نصوص تؤكد المواطنه وتنظمها وتحميها وتمنح المواطنين
المصريين الحقوق وترتب عليهم الواجبات كما ان الدوله تلتزم
من خلال نصوص الدستور والقوانين الصادره تنفيذا له حق
المواطنه وتمكين المواطن من ممارسه حرياته الاساسيه التي
نص عليها الدستور ومن تلك النصوص (الجنسيه المصريه
حق ، وينظمه القانون) ونص الدستور على ان (المواطنين
لدى القانون سواء ، وهو متساوون في الحقوق والواجبات
العامه ، لاتمييز بينهم في ذلك) ونص على ان (الحريه
الشخصيه حق طبيعي ، وهي مصونه لاتمس) كما نص
الدستور على ان (تكفل الدوله وسائل تحقيق العدل والمساواة
والحريه ،

وتلتزم بتسيير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن
بين افراد المجتمع ، وتضمن حماية الانفس والاعراض
والاموال ، وتعمل على تحقيق حد الكفايه لجميع المواطنين ،
وذلك كله في حدود القانون) [٢٢] من ملاحظه نصوص
الدستور المصري سالفة الذكر يلاحظ ان الدستور يساوي بين
المواطنين دون تمييز بينهم وذلك بمنح الحريه في حدود
القانون ويلاحظ ان لفظه المساواة في الدستور ال مصري جاءت
مطلقه حيث ان النصوص الدستوريه المصريه لم تحدد في
عباره دون تمييز بينهم على اساس الجنس او القوميه او الدين
او المنشأ الاجتماعي كما فعل الدستور العراقي النافذ [٢٣] ،
ولعل ذلك يرجع الى قله التنوع الثقافي في مصر وان المشرع
الدستوري اراد توحيد حالات ال مساواة بما تقرره النصوص
القانونيه ، والحق ان التنوع الثقافي وتعدد الديانات والقوميات

(٢٢) المواد الثامنه والثانيه والثلاثون والثالثه والثلاثون والرابعه والثلاثون من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ .
(٢٣) تلاحظ الماده الرابعه عشر من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

والمعتقدات في بلد ما لايعني باي حال من الاحوال حالة ضعف بل هي حالة قوه طالما كانت روح المواطنه هي السائده وهي الاسمى في البلاد والدليل الواضح ان معظم الدول المتقدمه تتكون من اثنيات وطوائف وقوميات متعدده فهذه الولايات المتحده الامريكيه التي تعرف بتنوعها الثقافي والاثني وتلك سويسرا والهند ودول اخرى كثيره اخرى معروفه في المضمار الدولي وتتصدر دول العالم في الصناعه والتجاره والزراعه بل هي تتصدر دول العالم في اغلب المجالات ، وقدر تعلق البحث بالمواطنه في الدستور العراقي النافذ نرى ان المكونات العراقيه الدينيه والمذهبيه والاثنيه والقوميه لاتشكل خطرا على وحدة البلاد اذا شعر الجميع بروح المواطنه وتحمل مسؤولياتها والنظر على ان مصلحه الوطن على انها اكبر المصالح واشر على ان انتمائه الوطن ي اكبر من كونه ينتمي الى الديانه الاسلاميه او الى الديانه المسيحيه [٢٤]

فيجب ان لاتتقدم الانتماءات الدينيه على الانتماء الوطني كما ان المسؤليه التي تقع على الدوله ان ترسخ روح المواطنه لدى الجميع كما هو في بلدان العالم المتقدم حيث نرى عندما تتعرض دوله متقدم ه الى عدوان خارجي يتناسى الفرقاء السياسيين خلافاتهم الداخليه ويتوجهو يدا واحده تجاه العدو الخارجي فعندما حدثت ضربات الحادي عشر من ايلول على الولايات المتحده الامريكيه انتهت الخلافات الحزبيه بين الحزبين الحاكمين في امريكا الديمقراطي والجمهوري بل ان هناك من كان يطالب بمناصب ويختلف عليها مع الحزب الحاكم الفائز بالانتخابات قرر التنازل عن استحقاقاته الانتخابيه في التعيين في مفاصل الدوله العليا واعتبر ان هذه المسائل ثانويه وانه يمكن النظر فيها بعد الانتهاء من امتصاص زخم العدوان المحتمل التالي ، حيث قال السيناتور مكين في وقتها (يهون كل شئ ونضحي بكل شئ وننسى كل شئ لتكون امريكا

(٢٤) د. سليمان محمد الطماوي ، القانون الدستوري والنظم السياسيه ، دار النهضه العربيه ، الطبعه الثانيه ، القاهره ، ١٩٩٨ ص ١١٠ .

عظيمه على مر التاريخ)[٢٥] وهو قبل الضربه باسبوع كان يطالب من الكونغرس باستحقاقات انتخابيه وحزبيه ويختلف مع الرئاسه بشأن بعض التطبيقات لكبار موظفي البيت الابيض كذلك نحن في العراق علينا جميعا صد العدوان اولا لان سلامة الدوله قبل وفوق كل شئ وبدون سلامتها لايبقى اي شئ .

المطلب الرابع

دور المواطنه في بناء الدوله المعاصره وحمايتها

بينا ان المواطنه علاقه روحيه بين الانسان ووطنه اكثر منها ماديه وهي تشبه الانتماء العقائدي الذي يربط الانسان بخالقه واي مانه بالله وبوجود اليوم الاخر وهذا هو مفهومها في الشريعه الاسلاميه كما لاحظنا سابقا ، اما مفهومها المعاصر فعند تحول الى رابطه روحيه تشد الانسان بوطنه الذي يعيش فيه مؤمنا ومعتقدا ان الارض التي يعيش عليها والناس الذين يعيشون معه والسلطه التي تحمه على فرض مش روعيتها وهي رابطه مقدسه حتى لمن لادين له وليس مؤمنا باليوم الاخر فالمواطنه في الغرب هي تحقيق الاحلام واشباع الحاجات والعيش بكرامه وحريه ، حريه في العقيده والتعبير والرأي والكرامه في الحياة وخصوصيه محترمه من قبل الجميع وهذه الحريات والكرامه والخصوصيه انما هي مؤطره بأطار قانوني ثابت لايستطيع احد ان يقلل منها او يتجاوز عليها فهي محميه بقوة القانون [٢٦] ،

ومن هنا رسخت فكره المواطنه في البلدان الغربيه وامريكا واستراليا على انها عيش مشترك ومصير مشترك وآمال

---

(٢٥) د. مرعي محمد فضل ، تداعيات الحادي عشر من سبتمبر على العالم العربي ، مقال منشور على الشبكه الدوليه http\\mare.m.f.١١.sp.arab word

(٢٦) د . عمرو احمد ناصر ،المواطنه المعاصره ، سلسله الحوار المتمدن ، مقال منشور على الشبكه الدوليه http\\ alhewar .or .humen .a.news watan

تتحقق وارض وشعب ودوله ومقدسات ينبغي التضحيه من اجلها لان فقدانها يعني فقدان كل شئ يعني ضياع الحاضر والمستقبل ، بينما كان مفهوم المواطنه في الشريعه الاسلاميه يقترب من فكرة الايمان بالله وبرسله وملائكته وباليوم الاخر وكتبه والايمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، والذي يفترض ان يكون الاقوى بينما كان الانتماء الوطني في الدول الغربيه وامريكا واستراليا والدول الاسكندنافيه بل كل الدول المتقدمه قوي ومتماسك وقادر على تحشيد كل الطاقات من اموال ومصالح الى حد التضحيه بالنفس من اجل الوطن الذي يمكن ان نفترض انه بسبب الوعي والنضج السياسي هو الاقوى ، لذا اصبح الدفاع عن الوطن والحفاظ على مكتسباته من المقدسات ، فكانت المواطنه الاساس القوي المتين لبناء الدوله المعاصره واصبحت حماية تلك الدوله واجب وطني يقع على الجميع دون النظر الى قومياتهم او اديانهم او احوالهم الاجتماعيه السابقه بل ينظر كاوليه واسبقيه قصوى لايمكن التساهل فيها او التنازل عنها مهما كان الثمن وفي اي حال من الاحوال ، لكن هذه الرابطه واعني المواطنه تزعزعت نسبيا في بعض الدول المتخلفه او لنقل ان قوه ومتانه المواطنه تبدو اضعف في بعض الدول الناميه لاسباب منها ان الدول ذات الاصول الاسلاميه تبنت المواطنه بنظره احاديه لاتحترم فيها الرأي المعارض وطبقت بعض مبادئ الاسلام في غير حقيقتها المعروفه بالديمقراطيه والتسامح والشورئ ،

ولهذا فهي تميزت بالاستبداد والتسلط والدكتاتوريه وعدم وجود تداول للسلطه مما خلق طبقه حاكمه مترفه لاتتجاوز ٢٠ % من عموم الشعب الذي يعاني قهرا فكريا واقتصاديا واجتماعيا هذا القهر هو مايضعف روح المواطنه وبالتالي يضعها في درجه ادنى من الدرجه التي نجدها في الدول المتقدمه [٢٧] اما دول العالم الثالث غير الاسلاميه فقد عانت ظروف سياسيه واجتماعيه واقتصاديه وتعرضت الى

(٢٧) فاضل الصفار ، الحكومه الديمقراطيه ، الطبعه الثانيه ، بيروت ٢٠٠٣ ص١٤١

اس تعمار من الدول المتقدمه مماخلق حاله من التباين الطبقي المعاشي والاجتماعي ووزعت الثروات بشكل غير عادل فيها اضافة الى عدم وجود انتخابات حقيقيه وتداول للسلطه مما ادى بالنتيجه الى ضعف روح المواطنه ايضا [٢٨] ان معالجه الحاله وترسيخ روح المواطنه لايكون الا بتطبيق مبادئ الاسلام الحنيف الحقيقي المبني على الوسطيه والتسامح واحترام الاخر والديمقراطيه والانتخابات والشورى وكذلك التوزيع العادل للثروه ليشعر الانسان ان وطنه كل شئ وهو مستعد للتضحيه من اجله لانه الاغلى من كل شئ ومن هذا المنطلق فان المرجعيه الرشيده في العراق اصدرت فتواها بالدفاع عن البلاد عندما تعرضت للخطر ولبى الجميع ندائها وكذلك صدرت الفتاوى بنفس الاتجاه من كافه الطوائف والاديان من المسيح والصابئه والايزيديين للدفاع عن وطنهم وهو مافعلوه بالفعل واثبتو انتمائهم الوطني وبذلك يكون للمواطنه دور في بناء الدوله المعاصره وحمايتها بالغالي والنفيس اذا تعرض

(٢٨) د. فاروق محمد طربوش ، العداله ف ي توزيع الثروات ، نمو اقتصادي ، وشعور بالمواطنه مقال منشور على الشبكه الدوليه www.alhewar in third word.high.eco

الخاتمه

بعد ان انتهينا من بحث ترسيخ فكره المواطنه اساس في بناء الدوله المعاصره توصلنا الى النتائج والمقترحات التاليه :

أ - النتائج

١ -لقد لاحظنا من خلال هذا البحث المتواضع ان مفهوم المواطنه قديما نصت عليه الشرائع البشريه قبل الاسلام حيث اشارت اليه القوانين القديمه كقانون حمورابي والقوانين اليونانيه والرومانيه الا ان الملاحظ في تلك القوانين هو عدم وجود المساواة المطلقه امام القانون لان المجتمعات كانت مقسمه الى طبقات بضمنهم طبقه العبيد ولاحظنا ان القوانين القديمه تفر ق بين المواطن الاصلي والمواطن غير الاصلي الساكن في ارضها لذلك فان مفهوم المواطنه في تلك الفتره كان بدائيا وغير متبلور بعد .

٢ -سبقت الشريعه الاسلاميه الشرائع الوضعيه في احترام حريه الانسان والمساواة امام القانون وعدم الفصل بين الحقوق والواجبات ونظرت الشريعه الاسلاميه الى المواطنين في الدوله على قدم المساواة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم فقد اخضعت المواطن المسلم لتعاليمها السمحاء وتركت لغير المسلم حريه العقيده والرأي شرط ان يلتزم بحدود المواطنه الصالحه وعدم الاصطدام بالنظام العام والاداب العامة .

٣ -لقد اكدت الدساتير الوضعيه والقوانين المستنده اليها وفي معظم دول العالم على مبدأ المواطنه والمساواة امام القانون وعدم الفصل بين الحقوق والواجبات ونصت على الحريات العامه كحريه التنقل والتعليم وحريه العمل وتكوين الاسره ومراجعه القضاء واستقلاله وكيفيه ممارسه السلطه وفق منهج ديمقراطي يختلف بحسب النضج السياسي للدوله وتوصلنا من خلال ذلك الى نتيجه ان معظم الدول تتفق على المبادئ العامه في دساتيرها وقوانينها الوضعيه مع اختلاف في التفاصيل يرجع لاختلاف الظروف

والتقاليد والوضع الاجتماعي .

٤ -ان المواثيق والاعراف الدوليه كالاعلان ا لعالمي لحقوق الانسان ومااكدته المنظمات الاقليميه والدوليه كعصبه الامم المتحده ومنظمه الامم المتحده هي الاخرى نصت على مفهوم المواطنه والمساواة امام القانون وحق الانسان في الحريه والعيش الكريم والحق في تكوين الاسره وحريه العمل وكل الحقوق التي ذكرناها سابقا ا لتي تتعلق بالحريات العامه والخاصه مثل حريه العقيدة والتعبير عن الرأي والمواثيق الدوليه اكدت مانصت عليه الشرائع السماويه والدساتير والقوانين في الدول المتقدمه وينبغي على الدوله ان تستلهم المبادئ الساميه التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والشرائع ال سمحاء ومنها الشريعه الاسلاميه الغراء باعتبار ان الاسلام هو خاتم الاديان السماويه مع احترام الاديان الاخرى .

٥ -المواطنه علاقه روحيه تربط الانسان بوطنه تشبه الايمان ولذلك فان قوة رابطة المواطنه تعني استعداد الان سان للتضحيه من اجل بلده وبالغالي والنفيس تصل حد التضحيه والجود بالنفس وهو اقصى غايه الجود وهي قوية في البلدان المتقدمه اكثر من بلدان العالم الثالث نظرا للديمقراطيه والانتخابات وتداول السلطه في الدول المتقدمه .

٦ -هناك علاقه طرديه بين رابطه المواطنه وبين مات قوم به السلطه الحاكمه من خدمات للشعب وتوزيع للسلطه وتكافؤ للفرص واشعار الجميع بالعداله والمساواة وعدم التمييز بين ابناء الشعب بسبب العرق او الجنس او النوعيه او الدين او المنشأ الاجتماعي ، لذلك فان رابطه المواطنه تقوى اذا ادت السلطه واجباتها على احسن وجه والعكس صحيح

ب-المقترحات

١ -اشاعه روح الوسطيه الاسلاميه في ثقافه المواطنه ومنع ومجابهه الافكار المتطرفه لانها ليست من الاسلام في شئ واشاعه روح التسامح والديمقراطيه الاسلاميه والانتخابات والشورى والتي تعني

مبادى الاسلام الصحيحه ومواجهه الافكار الهدامه لانها خرا ب للامم وتشويه الاسلام .

٢ -تفعيل النصوص القانونيه التي تؤكد المواطنه سواء في المواثيق الدوليه والدساتير الداخليه لان العبره ليست بالنصوص بل بمدى تطبيقها على ارض الواقع ليشعر المواطن بوجودها حقيقة ويكون مستعدا للدفاع عنها والتضحيه من اجلها .

٣ -غرس فكرة المواطنه لدى ابناء الشعب بكافه طوائفه وقومياته ودياناته وثقافاته لان الوطن للجميع ويجب ان يسع لكل المواطنين وتطمين الاكثريه للاقليه باحترام حقوقها وحرياتها وخصوصياتها .

٤ -وضع المناهج الدراسيه في كافه المراحل الدراسيه التي ترسخ روح المواطنه لدى ابناء الشعب والابتعاد عن المواضيع الاشكاليه في الثقافه العامه والتأكيد على المشتركات مع الاحترام الكامل لكل العقائد والخصوصيات في مختلف المجالات .

٥ -تشريع القوانين التي تؤكد وتنفذ ماورد في الدستور من مبادئ العداله والمساواة واحترام الرآي الاخر وحريه الرآي والتعبير والم عتقد وتشجيع المبادرات الفرديه والجماعيه التي تعزز اللحمه الوطنيه والتكافل الاجتماعي .

٦ -احترام كافه المرجعيات الدينيه المعتدله والوسطيه لكل الاطياف والاديان ونبذ ثقافه التطرف والاقصاء واعطاء كل ذي حق حقه واقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشيه التي تجتم ع فيها الاراء المختلطه للتقريب بينها للوصول الى الحلول الوسطيه والمبادى التي يتفق عليها الجميع وخاصة المشتركات وتعزيز المحبه والتسامح واحترام الرآي الاخر .

مصادر البحث

١ -القرآن الكريم .

٢ -د. الشافعي محمد بشير ، ازمه حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، الهيئه العامه للكتاب ، القاهره ، ١٩٨٥ .

٣ -د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الانظمه السياسيه في مصر ، دار النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٢ .

٤ -د. سليمان محمد الطماوي ، القانون الدستوري والنظم السياسيه ، دار النهضه العربيه ، الطبعه الثانيه ، القاهره ، ١٩٩٨ .

٥ -د . عل ي خضير حجي ، اسس بناء منهج التربيه الاسلاميه ، مجله الفكر الاسلامي المعاصر ، العدد الاول ، نيسان ٢٠٠٥ .

٦ -عبد القادر عوده ، الفقه الجنائي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعه الثالثه ، القاهره ، ١٩٧٥ .

٧ -عماد الدين محمد بن علي الطوسي ، الوسيله الى نيل الفضيله ، مطبعه الاداب ، الطبعه الثالثه ، النجف الاشرف ١٩٨٧.

٨ -عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، مكتبه النهضه العربيه ، القاهره ، ٢٠٠٧ .

٩ -د. عمرو احمد ناصر ، المواطنه المعاصره ، سلسله الحوار المتمدن ، مقال منشور على الشبكه الدوليه http\\alhewar.on.humer.a.news watan

١٠ - فاضل الصفار ، الحكومه الديمقراطيه ، الطبعه الثانيه ، بيروت ٢٠٠٣ .

١١ - د. فاروق محمد طربوش ، العداله في توزيع الثروات ، نمو اقتصادي ، وشعور بالمواطنه منشور على الشبكه الدوليه www.alhewar in third word.high.eco

١٢ - د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأه المعارف بالاسكندريه ٢٠٠٥ .

١٣ - محمد حسين فضل الله ، كتاب الجهاد ، دار الملاك للطباعه والنشر ، بيروت ١٩٩٨ .
١٤ - د.مصطفى محمود ، العلم يدعو الى الايمان ، دار المطبوعات الجامعيه ، القاهره ٢٠٠٤ .
١٥ - د. منذر عنتباوي ، نظام حقوق الانسان في الامم المتحد ه ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٦ .
١٦ - د. محمد رواس قلعجي ، روح القرآن ، نشر وتوزيع مكتبه حلب ١٩٩٨ .
١٧ - د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدوليه المعنيه بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهره ، ٢٠٠٦ .
١٨ - د. مرعي محمد فضل ، تداعيات الحادي عشر من سبتمبر على العالم العربي ، مقال منشور على الشبكه الدوليه http\\mare.m.f.١١.sp.arab word
١٩ - الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .
٢٠ - الدستور المصري لعام ٢٠١٢ .
٢١ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.